|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| H/LD/WG/6/6 | | |
| الأصل: بالإنكليزية | | |
| التاريخ: 22 يونيو 2016 | | |

الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية

الدورة السادسة

جنيف، من 20 إلى 22 يونيو 2016

ملخص الرئيس

الذي اعتمده الفريق العامل

1. اجتمع الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية (المشار إليه فيما يلي بعبارة "الفريق العامل") في جنيف في الفترة من 20 إلى 22 يونيو 2016.
2. وكانت الأعضاء التالية في اتحاد لاهاي ممثلة في الدورة: المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية (OAPI) وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والدانمرك وإستونيا وفنلندا وفرنسا وألمانيا وغانا وهنغاريا وإيطاليا واليابان وليتوانيا والنرويج وبولندا وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا ورومانيا وسورينام وسويسرا وتركيا وتركمانستان والولايات المتحدة الأمريكية (22).
3. وكانت الدول التالية ممثَّلة بصفة مراقب: الجزائر والبرازيل والكاميرون وكندا والصين والجمهورية التشيكية وإندونيسيا وكازاخستان ومدغشقر والمكسيك والفلبين والاتحاد الروسي والمملكة العربية السعودية وتايلند والمملكة المتحدة وزمبابوي (16).
4. وشارك ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية في الدورة بصفة مراقب: الجمعية الفرنسية للممارسين في مجال قانون العلامات والتصاميم (‎APRAM‏) وجمعية الاتحادات الأوروبية للعاملين في مجال العلامات التجارية (ECTA) والجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية (AIPPI) والرابطة الدولية للعلامات التجارية (‎INTA‏) والجمعية اليابانية لوكلاء البراءات (‎‎JPAA‏‏) وجمعية مالكي العلامات التجارية الأوروبيين (MARQUES) (6).

البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

1. افتتح السيد فرانسس غري، المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، الدورة السادسة للفريق العامل ورحّب بالمشاركين.

البند 2 من جدول الأعمال: انتخاب الرئيس ونائبي الرئيس

1. انتُخبت السيدة ماري كروس (سويسرا) بالإجماع رئيسة للفريق العامل، وانتُخبت السيدة سوهن أونمي (جمهورية كوريا) والسيدة سينغول كولتوفان بيلجيلي (تركيا) بالإجماع نائبتين للرئيسة.
2. وتولت السيدة بايفي لادسماكي (الويبو) مهمة أمين الفريق العامل.

البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

1. اعتمد الفريق العامل مشروع جدول الأعمال (الوثيقة H/LD/WG/6/1 Prov.) دون تغيير.

البند 4 من جدول الأعمال: اعتماد مشروع تقرير الدورة الخامسة للفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة H/LD/WG/5/8 Prov..
2. واعتمد الفريق العامل مشروع التقرير (الوثيقة H/LD/WG/5/8 Prov.) دون تغيير.

البند 5 من جدول الأعمال: الاقتراح المراجع بشأن التعديلات على القاعديتين 21 و26 من اللائحة التنفيذية المشتركة

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة H/LD/WG/6/2.
2. وأخذت الأمانة في الحسبان الشواغل التي أبداها وفد الولايات المتحدة الأمريكية وقدمت اقتراحا لإضافة فقرة جديدة إلى القاعدة 21.
3. وخلصت الرئيسة إلى أن الفريق العامل وافق على تقديم اقتراح لتعديل اللائحة التنفيذية المشتركة فيما يتعلق بالقاعدتين 21 و26 وجدول الرسوم، كما هو وارد في مرفق الوثيقة H/LD/WG/6/2، مع إدخال تعديلات طفيفة، ومع إضافة قاعدة جديدة (9) إلى القاعدة 21، كما هو وارد في المرفق الأول من ملخص الرئيس، كي تعتمده جمعية اتحاد لاهاي. وسيحدّد المكتب الدولي تاريخ الدخول حيّز النفاذ.

البند 6 من جدول الأعمال: الاقتراح المراجع بشأن التعديلات على القاعدة 14 من اللائحة التنفيذية المشتركة

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة H/LD/WG/6/3.
2. وأخذت الأمانة في الاعتبار مختلف الآراء التي أبدتها الوفود وأبداها ممثلو مجموعات المستخدمين وقدمت اقتراحا مراجعا لتعديل القاعدة 14.
3. وخلصت الرئيسة إلى أن الفريق العامل وافق على تقديم اقتراح لتعديل اللائحة التنفيذية المشتركة فيما يتعلق بالقاعدة 14، كما هو وارد في المرفق الثاني من ملخص الرئيس، كي تعتمده جمعية اتحاد لاهاي. وسيحدّد المكتب الدولي تاريخ الدخول حيّز النفاذ.

البند 7 من جدول الأعمال: المشروع الخاص بزيادة دقة البيانات المُدوّنة في السجل الدولي

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة H/LD/WG/6/4.
2. وأشارت الرئيسة إلى أن الفريق العامل رحّب ببنية المعلومات المقترحة بشأن التسجيلات الدولية، كما هو مبيّن في المرفق الثاني من الوثيقة H/LD/WG/6/4، وأن الفريق العامل دعا المكتب الدولي إلى تقديم تحليل للآثار العملية والتقنية والقانونية الناجمة عن بنية المعلومات المقترحة كي يُناقش في الدورة السابعة للفريق العامل.

البند 8 من جدول الأعمال: الاتجاهات السائدة مؤخرا ضمن نظام لاهاي

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة H/LD/WG/6/5.
2. وأشارت الرئيسة إلى أن الفريق العامل أحاط علما بالمعلومات الواردة في الوثيقة H/LD/WG/6/5.

البند 9 من جدول الأعمال: مسائل أخرى

1. أعربت الأمانة عن امتنانها للتعليقات التي تلقتها من بعض المكاتب ومجموعات المستخدمين بشأن النسخة المراجعة *للإرشادات الخاصة بإعداد النُسخ وتقديمها لتلافي حالات الرفض المحتملة من قبل المكاتب الفاحصة بسبب عدم كفاية الكشف عن تصميم صناعي*. وأبلغت الأمانة الفريق العامل أن تلك الإرشادات ستُتاح على موقع الويبو الإلكتروني في بداية يوليو 2016.
2. وأبدى وفد الولايات المتحدة الأمريكية اهتمامه باستعمال خدمات النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية (DAS) لأغراض تبادل وثائق الأولوية الخاصة بالتصاميم الصناعية، وحثّ الوفود الأخرى على إيلائها الاهتمام.
3. واقترح وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن يدرس المكتب الدولي مفهوم ردّ الحقوق في سياق نظام لاهاي.

البند 10 من جدول الأعمال: ملخص الرئيس

1. وافق الفريق العامل على ملخص الرئيس، كما هو وارد في هذه الوثيقة.

البند 11 من جدول الأعمال: اختتام الدورة

1. اختتمت الرئيسة أعمال الدورة السادسة في 22 يونيو 2016.

[يلي ذلك المرفقان]

**اللائحة التنفيذية المشتركة**

**لوثيقة 1999 ووثيقة 1960 لاتفاق لاهاي**

(نصّ نافذ اعتبارا من [...])

*القاعدة 21*

*تدوين التغيير*

(1) [*تقديم الالتماس*] (أ) يجب أن يقدم التماس التدوين إلى المكتب الدولي على الاستمارة الرسمية المناسبة إذا كان الالتماس يتعلق بما يلي:

"1" تغيير في ملكية التسجيل الدولي بالنسبة إلى كل التصاميم الصناعية محل التسجيل الدولي أو بعضها؛

"2" أو تغيير في اسم صاحب التسجيل الدولي أو عنوانه؛

"3" أو تخلٍّ عن التسجيل الدولي بالنسبة إلى أي من الأطراف المتعاقدة المعينة أو جميعها؛

"4" أو انتقاص من التسجيل الدولي لقصره على تصميم صناعي واحد أو أكثر من التصاميم الصناعية محل التسجيل الدولي بالنسبة إلى أي من الأطراف المتعاقدة المعينة أو جميعها؛

"5" أو توفير اسم وعنوان مبتكر أيّ من التصاميم الصناعية موضع التسجيل الدولي أو كلّها، أو تغيير في اسمه أو عنوانه.

(ب) يجب أن يقدم الالتماس ويوقعه صاحب التسجيل الدولي. ومع ذلك، يجوز للمالك الجديد أن يقدم التماساً لتدوين تغيير في الملكية، بشرط مراعاة ما يلي:

"1" أن يكون الالتماس موقعاً من صاحب التسجيل الدولي؛

"2" أو أن يكون الالتماس موقعاً من المالك الجديد ومصحوباً بشهادة من السلطة المختصة للطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل الدولي تفيد أن المالك الجديد هو في ما يبدو الخلف الشرعي لصاحب التسجيل الدولي.

(2) [*محتويات الالتماس*] يجب أن يتضمن التماس تدوين التغيير أو يبين ما يلي بالإضافة إلى التغيير الملتمس:

"1" رقم التسجيل الدولي المعني؛

"2" واسم صاحب التسجيل الدولي، ما لم يكن التغيير يتعلق باسم الوكيل أو عنوانه؛

"3" واسم المالك الجديد للتسجيل الدولي وعنوانه، مبينين وفقاً للتعليمات الإدارية، في حال تغيير في ملكية التسجيل الدولي؛

"4" والطرف المتعاقد أو الأطراف المتعاقدة مما يستوفي المالك الجديد بالنسبة إليه الشروط التي تؤهله ليكون صاحب تسجيل دولي، في حال تغيير في ملكية التسجيل الدولي؛

"5" وأرقام التصاميم الصناعية والأطراف المتعاقدة المعينة التي يتعلق بها التغيير في الملكية، في حال تغيير في ملكية التسجيل الدولي لا يتعلق بكل التصاميم الصناعية وكل الأطراف المتعاقدة؛

"6" وأرقام التصاميم الصناعية المعنية، في حال توفير اسم وعنوان مبتكر التصميم الصناعي، إذا لم يكن الشخص هو مبتكر جميع التصاميم الصناعية موضع التسجيل الدولي؛

"7" ومبلغ الرسوم المسددة وطريقة تسديدها أو أمراً باقتطاع مبلغ الرسوم المطلوب من حساب مفتوح لدى المكتب الدولي وتعريف الطرف الذي يباشر التسديد أو يأمر باقتطاع المبلغ.

[...]

(9) [*تدوين تغيير في اسم المبتكر*] يكون أي تدوين لتغيير في اسم المبتكر بناء على الفقرة (1)(أ)"5" باطلا من أساسه إذا تعلق ذلك التدوين بتغيير في شخص المبتكر.

*القاعدة 26*

*النشر*

(1) [*معلومات بشأن التسجيلات الدولية*] ينشر المكتب الدولي في النشرة البيانات الوجيهة المتعلقة بما يلي:

"1" التسجيلات الدولية وفقاً للقاعدة 17؛

"2" وحالات الرفض والإخطارات الأخرى المدوّنة بناء على القاعدتين 18(5) و18(ثانيا)(3) مع بيان إمكانية إعادة النظر أو الطعن من عدمها ومن غير ذكر أسباب الرفض؛

"3" وحالات الإبطال المدوّنة بناء على القاعدة 20(2)؛

"4" والتغييرات في الملكية وحالات الدمج والتغييرات في أسماء أصحاب التسجيلات الدولية أو عناوينهم وحالات التخلي والانتقاص وتوفير اسم وعنوان المبتكر والتغييرات في اسم أو عنوان المبتكر المدوّنة بناء على القاعدة 21؛

"5" والتصحيحات المباشرة بناء على القاعدة 22؛

"6" والتجديدات المدوّنة بناء على القاعدة 25(1)؛

"7" والتسجيلات الدولية غير المجددة؛

"8" وحالات الشطب المدوّنة بناء على القاعدة 12(3)(د)؛

"9" والإعلانات عن أنّ التغيير في الملكية ليس له أثر وحالات سحب تلك الإعلانات المدوّنة بناء على القاعدة 21(ثانيا).

[...]

جدول الرسوم

(نافذ اعتباراً من [...])

*بالفرنكات السويسرية*

[...]

خامساً: *تدوينات مختلفة*

13. تغيير في الملكية 144

14. تغيير في اسم صاحب التسجيل أو عنوانه

1.14 عن تسجيل دولي واحد 144

2.14 عن كل تسجيل دولي إضافي للمالك ذاته،

يكون مشمولا في الالتماس نفسه 72

14(ثانيا) توفير اسم وعنوان مبتكر التصميم الصناعي، أو تغيير في اسمه و/أو عنوانه

14(ثانيا).1 عن تسجيل دولي واحد 144

14(ثانيا).2 عن كل تسجيل دولي إضافي يكون مشمولا في الالتماس نفسه 72

[...]

[يلي ذلك المرفق الثاني]

**اللائحة التنفيذية المشتركة**

**لوثيقة 1999 ووثيقة 1960 لاتفاق لاهاي**

(نصّ نافذ اعتبارا من [...])

*القاعدة 14  
الفحص في المكتب الدولي*

(1) [*مهلة تصحيح المخالفات*] (أ) إذا تبيَّن للمكتب الدولي أن الطلب الدولي لم يكن يستوفي الشروط المطلوبة، وقت تسلّمه إياه، وجب على المكتب الدولي أن يدعو المودع إلى تصحيح ما يلزم خلال ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ الدعوة التي يرسلها المكتب الدولي.

(ب) على الرغم من أحكام الفقرة الفرعية (أ)، يجوز للمكتب الدولي، إذا كان مبلغ الرسوم المستلمة وقت تسلّم الطلب الدولي أقلّ من المبلغ المعادل للرسم الأساسي المستحق عن تصميم واحد، أن يدعو أولا المودع إلى تسديد المبلغ المعادل للرسم الأساسي المستحق عن تصميم واحد على الأقل خلال شهرين اعتبارا من تاريخ الدعوة التي يرسلها المكتب الدولي.

[...]

(3) [*اعتبار الطلب الدولي متروكاً وردّ الرسوم*] إذا لم تُستدرك مخالفة، غير المخالفة المشار إليها في المادة 8(2)(ب) من وثيقة 1999 خلال المهلة المشار إليها إما في الفقرة (1)(أ) أو في الفقرة (1)(ب)، وجب اعتبار الطلب الدولي متروكاً، ووجب على المكتب الدولي أن يرد أية رسوم مسددة لقاء ذلك الطلب بعد خصم مبلغ يعادل الرسم الأساسي.

[نهاية المرفق الثاني والوثيقة]